[مطلب قال رجل في يده أرض أن فلاناً دفعها إليّ على أنها وقف على فلان وولده وهو أحدهم ليس لفلان وولده منها شيء]

قلت[1]: وإن قال هذه الأرض دفعها إليّ رجل وقال قد وقفتها على ولد فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا وهو أحدهم وعلى الفقراء والمساكين؟ **قال**: فليس له شيء من غلة هذا الوقف ولا لولده ولا لولد ولده ولكن ينظر إلى حصصهم من ذلك[2] فيضم إلى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك أجمع فينفذ في الفقراء والمساكين والغزو ويكون الثلثان منه لورثته قال أبو بكر وهذه المسألة صحيحة على مذهبه من قبل أنه ينظر إلى كل من سماه فعدّهم وعدّ المقر وولده وولد ولده فيقسم الثلثين عليهم جميعاً وعزل الثلث من الغلة ثم نظر إلى ما يصيب المقر وولده وولد ولده من الثلثين فضمه إلى الثلث المعزول ثم أخرج الثلث من جميع هذا الذي اجتمع فيجعله في الفقراء والمساكين والغزو وجعل الثلثين من ذلك لورثة المقر قال وقد بان لك أن الذي أقر به لنفسه وولده وولد ولده فكأنه هو الذي وقف فلم يجز على نفسه ولا على ولده وولد ولده إن كان ذلك وقفاً من قبله فضم حصصهم من الثلثين إلى الثلث وأخرج ثلثي ذلك لورثته وجعل ثلث ذلك في أبواب البر التي سماها. **قلت**: أرأيت رجلاً مريضاً في يده أرض فأقر في مرضه أن رجلاً وقف هذه الأرض عليه وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم دفعها إليه لم قلت أنه لا يكون للمقر ولا لولده وولد ولده من الغلة شيء ولم لا يجوز إقراره بما في يده ويعمل في ذلك بما أقر به؟ **قال**: من قبل أنه قد أقر أن المالك لهذه الأرض وقفها وادّعى أنه وقفها على نفسه وعلى ولده وولد ولده فلا تقبل دعواه بذلك لنفسه ولا لولده وولد ولده. **قلت**: ولم لا يقبل ذلك منه وليس له هنا خصم ولا منازع؟ **قال**: لأنه لما قال إن رجلاً وقفها ودفعها إليه فقد أقر بالوقف وإنها صدقة فلما ادّعى فيه شيئاً لنفسه وجب عليه إثباته والوقف أيضاً أصله صدقة على المساكين فإذا ادّعى شيئاً وجب عليه أن يثبت ذلك. **قلت**: فهو أبداً يقبل قوله فيما يقر به لغيره من غلة هذا الوقف؟ **قال**: إقراره بذلك لغيره ليس هو عندنا بمنزلة دعواه لنفسه من قبل أن كل ما أقر به الرجل لغيره من هذا فإنما هو شاهد له بذلك فشهادته على الواقف لغيره جائزة وأما ما يدعيه من ذلك لنفسه ولولده فلا يقبل ذلك على الرجل الواقف.

[مطلب لا يتعرض لذي يد على أرض أقر بأنه وهبها له رجل]

قلت: فما تقول في رجل في يديه دار أو أرض فقال هذه الدار وهبها لي رجل

---

(١) هذه المسألة تقدّمت قبل هذا الموضع وأعادها هنا ليبين وجه صحتها.

(٢) قوله من ذلك أي من الثلثين. كتبه مصححه.

أو قال هذه الأرض وهبها لي رجل فقبضتها منه؟ **قال**: هذا لا تعرّض له في ذلك من قبل أنه لم يقر لأحد في هذه الدار والأرض بحق والوقف فيه حق للمساكين. **قلت**: أرأيت هذا الذي الدار أو الأرض في يديه لو قال في صحته أن رجلاً وقفها على قوم بأعيانهم أو قال على هؤلاء القوم لقوم سماهم وعلى الفقراء والمساكين أو قال وقفها ذلك الرجل عليّ وعلى ولدي وولد ولدي أبداً ما تناسلوا؟ **قال**: إذا أقر بذلك لقوم بأعيانهم وللفقراء والمساكين كان الوقف جائزاً وكانت الغلة للقوم الذين سماهم على عددهم ويكون للفقراء والمساكين سهمان هذا على ما روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله في الفقراء والمساكين أن لهم سهمين، وأما على قول الحسن بن زياد فإن للفقراء والمساكين سهماً واحداً، وأما إذا قال وقف ذلك عليّ وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا وهذا القول في الصحة فالقياس في ذلك واحد في الصحة قال ذلك أو في المرض والجواب فيهما واحد. **قلت**: ولم لا يكون هذا بمنزلة وقفه إذا قال قد وقفت هذه الأرض على نفسي وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي أبداً ما تناسلوا فيبطل الوقف على نفسه ويجوز في ولده وولد ولده ونسله؟ **قال**: يجب على ما قال أن يبطل سهمه من ذلك وتكون سهام ولده وولد ولده ونسله لهم ويكون آخر ذلك للمساكين إذا كان قد جعله على هذا. **قلت**: وكيف تقسم هذا وولد الولد والنسل لم يخلق بعد؟ **قال**: ينظر إلى من كان منهم مخلوقاً عند القسمة فيحصون ويدخل هو معه فينظر إلى سهمه من ذلك فيبطل وتجوز سهام من بقي. **قلت**: فإن كان قوم منهم أحياء حين طلعت الغلة وقبل أن تدرك ثم مات بعضهم بعد أن طلعت الغلة وقبل وقت القسمة؟ **قال**: يكون سهم من كان منهم حياً حين طلعت الغلة ثم مات قبل القسمة لورثته وكذلك يكون الحال في ذلك في كل سنة يعمل فيه على هذا **قلت** أليس من قول أصحابنا أن كل من في يده أرض أو دار أو غير ذلك كائناً ما كان أنه إذا أقرّ في ذلك بشيء جاز إقراره؟ **قال**: بلى. **قلت**: فلم لا تقبل قول هذا المقر فيما أقر به من هذا الوقف؟ **قال**: من قبل أن هذا المقر قد أقر أن هذا الشيء قد كان لمالك غيره ثم ادّعى فيه ما ادّعى لنفسه من الوقف فنصدّقه على نفسه بأن ملك هذا الشيء كان لغيره ولا تقبل دعواه فيما يدّعي لنفسه من ذلك. **قلت**: أرأيت لو قال هذه الأرض كانت لرجل يملكها فوهبها لي وقبضتها أنا تقبل قوله؟ **قال**: بلى هذا يقول قد ملكتها والذي أقرّ أنها وقف وادّعى أن الوقف عليه وعلى ولده ونسله قد أقر بأن أصل الوقف للمساكين لأن الوقوف كلها إنما هي لله تبارك وتعالى ألا ترى أنه إنما يفتتح كلامه في الوقف بأن يقول هذا ما تصدّق به فلان ووقفه فإنما الصدقات للمساكين وكذلك أيضاً إنما يختم الوقف بأن يقول فإذا انقرض أهل هذا الوقف كانت غلته للمساكين أبداً وكل وقف لا يكون آخره للمساكين فإنه يبطل ويكون ميراثاً بين ورثة الواقف.